السياسة الجنائية في الفقه الجعفري
Criminal Policy in Fiqh Jafari

نوري شرهان كاطع

Dr. Noori Sharhan Katie

مستخلص

تناولت في البحث مجموعة من المطالب:

- منها بيان المصطلحات اللغوية و الشرعية للمفردات المبحوث عنها في عنوان البحث وهي السياسية و الجناية ومنها توضيح منطقة الفراغ التي يتحرك فيها الفقيه لسد ذلك الفراغ الفقهي من خلال القدرة التي يمتلكها الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية .

- منها التطرق لخصائص الحكم الشرعي وان منشأه الوضع الالهي وان مشروعيته و اعتباره يعود الى الله لتشريعية و انه في احسن الانظمة الحقوقية لتنظيم العلاقات الاجتماعية و ضمان المصالح و ازاحة المفاسد.

- منها الاشارة الى سياسة التحريم عند مذهب الجعفري وان اسباب التحريم تأتي من مسؤولية الانسان عن تصرفاته و فعله لأنه مختار لأفعاله و مخير.

كلمات دالة :

خصائص الحكم الشرعي، منطقة الفراغ، سياسة التجريم عند جعفرية، تشريع اصل القصاص

Abstract

- The statement of the linguistic and legal terms of the vocabulary searched for in the title of the research, which is political and felony, including clarifying the area of emptiness in which the jurisprudence moves to fill that vacuum jurisprudence through the ability of the jurisprudent to derive the legal provisions of the detailed evidence.

- Including a statement of the characteristics of the Islamic ruling and its origin put up by God and that its legitimacy and consideration belongs to God to legislative and that in the best legal systems to regulate social relations and ensure interests and the removal of evil.

- Including reference to the policy of prohibition at the doctrine of Jaafari and that the reasons for the prohibition come from the responsibility of man for his actions and deeds because he is chosen for his actions and a choice.

Keywords:

Characteristics of Shari'a Judgment, Void Area, Criminalization Policy at Jafariya, Legislation on the Origin of Retribution

مقدمة

تعريف السياسة الجنائية لم يكن معروفا كمصطلح عند كتب العلماء الفقه والقانون فضلا عن

معاجم اللغة التي تضمنت بيان مفردتي(السياسة، والجناية) واستمر هذا الامر الى اوائل القرن التاسع عشر حيث تم ظهور هذا المصطلح على يد الألماني فوير باخ وهو : الرائد الاول في استخدام هذا المصطلح(سرور1992م).

ولكن جميع الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية تناولته ككتاب قصاص المتضمن الحدود والديات وهو احد ابواب الفقه ولم يعرف لديهم باب الجنايات الا من قبيل باب الجناية على الحيوان او الانسان ولم يتعرضوا له كمصطلح يمثل رؤية لأصول الجنايات ومن ضمن هذه المذاهب هو الفقه الجعفري. نعم اشاروا اليه بعنوان كتاب الحدود والجنايات واعتمد فيه على نظام عقوبات صارم في مرحلة التجريم والتحريم ومنع الجريمة واقامة الحد ، وقد اعتمدا في ذلك على مصادر التشريع المعتبرة عندهم وهي (القران، والسنة، الاجماع، والعقل) ولم يعملوا بالقياس الظني بل اعتمده على القياس منصوص العلة الذي يعد من اقيسة العقل القطعية، وابتعدوا كل البعد عن المصالح المرسلة والاجتهاد بالراي والاستحسان وغيرها التي تعد عندهم اقيسة ظنية لا اثر لها عنده لقوله تعالى :{ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** }(النجم:٢٨). فمبدئهم لا عقوبة الا بنص. وعلى هذا الاساس لا بد لنا من بيان الاصطلاحات المهمة التي يتوقف عليها فهم البحث.

(أ)السياسة لغة:

لقد ذكر علماء اللغة في معاجمهم **للسياسة** عدة معاني :

١- ما جاء في الصحاح : [سوس] سست الرعية سياسة . وسوس الرجل أمور الناس ، على ما لم يسم فاعله ، إذا ملك أمرهم . ويروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين

...وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه ، أي أمر وأمر عليه (الجوهري١٩٨٦م).

٢- ما جاء في لسان العرب: والسَّوْسُ : الرِّياسَةُ ، يقال ساسوهم سَوْساً ، وإذا رَأَّسُوه قيل : سَوَّسُوه وأَساسوه . وسَاس الأَمرَ سِياسةً : قام به ، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس ؛ أَنشد ثعلب :

سادَة قادة لكل جَمِيعٍ ساسَة للرجال يومَ القِتالِ

وسَوَّسَه القومُ : جَعَلوه يَسُوسُهم . ويقال : سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم)(ابن منظور ١٩٨٤ م).

٣- وجاء في مجمع البحرين:(سست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها .وساس زيد سياسة : أمر وقام بأمره . وفي الخبر كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمرهم كالأمراء والولاة ، بالرعية من السياسة وهو القيام على الشيء بما يصلحه)(الطريحي ١٩٤٣ م).

٤- وعرفها في لسان العرب فقال:(هي القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو امر الناس فكلمة الامر شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة)(ابن منظور ١٩٨٤ م).

(ب)السياسة في الاصطلاح

ذكر امام عبد الرحمن في تعريف السياسية فقال اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الامة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والادارية، وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الامم)تصرفاتها)(إمام عبد الرحمن ١٩٥٤م).

(ج)السياسة في الاصطلاح الشرعي:

ويرى البعض انها: (تغليظ جناية لها حكم شرعي، حسما لمادة الفساد، أي انها داخلة تحت قواعد الشرع، وان لن ينص عليها بخصوصها، فن مدار الشريعة بعد قواعد الايمان حسم الفساد لبقاء العالم، لذا فان المقصود من السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك دليل جزئي) (محمد أحمد حامد١٩٨١م)..

ولكن هكذا تعريفات تعتبر من التعريفات الناقصة عند الشيعة وخصوصا عند الفقه الجعفري، لأنها تعد من القول بالراي والاجتهاد وهو محرم شرعا عندهم، وعليه فليست السياسة الإسلامية تدبير شؤون الأمة على الاطلاق، بل فيما إذا كانت متفقة مع أصول الإسلام وغير مخالفة لقواعده العامة ، وإن كان لم يرد بذلك التصرف دليل خاص من الشرع المقدس . وهذه تقع ضمن حدود منطقة الفراغ التشريعي التي يبين احد العلماء سبب وجودها:

لماذا وضعت منطقة الفراغ؟

يذكر الصدر السبب في ذلك فيقول: (والفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ هذه، تقوم على أساس: أنّ الاسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً موقوتاً، أو تنظيما مرحلياً، يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم. وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور. فكان لابد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة)(محمد باقر الصدر ٢٠٠٤ م) وبرغم ان فكرة السيد الصدر ذكرت في مجال الاقتصاد. إلّا انها لا تخرج عن كونها أسس منهجية ونظرية لفلسفة اسلامية معاصرة، بل مثل فيها الجانب الاقتصادي تطبيقاً عملياً لفلسفة اسلامية شاملة ذات رؤية واقعية. وقد بين اللاوي ذلك، فقال:(وقد صاغ الصدر مفهوم «منطقة الفراغ» كمنهج يعبر عن العلاقة بين إطلاقيه الحقيقة ونسبية الحوادث وما ينجم عن ذلك من نسبية للمعرفة على المستوى الإنساني، .... التي تعطي الأهمية للتجربة، ولكنها لا تتجاوز الحوادث، ويمكن القول على العموم: بأن فلسفة الصدر لا تتخذ موقعها في الميدان الوصفي وحده (وصف الواقع)على غرار منهج العلوم الاجتماعية السائدة اليوم، أي فلسفة الصدر لا تكتفي بوصف الواقع وتحليله، كما أنّها لا تتخذ موقعها في خط فلسفات (المدن الفاضلة) ففي كلتا الحالتين تتحول الفلسفة إلى فلسفة محايدة، لأنها إما أن تكتفي بوصف الواقع، أو تكتفي بصياغة أفكار عامة ومجرّدة، وعلى العكس من كلّ ذلك فإن الصدر حاول أن يقدم من خلال كلّ كتاباته الأسس المنهجية والنظرية لفلسفة إسلامية معاصرة، كما حاول من خلال هذه الفلسفة أن يرسم معالم مسار الأمة نحو إعادة بناء الحضارة الإسلامية، ففلسفة الصدر تجمع بين الواقع والمثال، فإذا كانت هناك مثالية في فلسفة الصدر فهي مثالية نوعية أي مثالية لها خصوصيتها على اعتبار أنها ليست من أنواع المثاليات الحالمة، بل هي مثالية متجذرة في تاريخ الأمة وفي الواقع، فهي تنطلق من الواقع لتغييره) (الدكتور محمد عبد اللاوي ، بلا)

(ج) الجناية لغة:

ذكر صاحب المحيط فقال:(جنى الذنب عليه يجنيه جناية : جره إليه والثمرة : اجتناها كتجناها وهو جان ج : جناة وجناء وأجناء نادر . وجناها له وجناه إياها . وكل ما يجنى فهو جنى وجناة)الفيروزآبادي.

وجاء في الصحاح :(جنيت الثمرة أجنيها جنيا واجتنيتها بمعنى . والجنى : ما يجتنى من الشجر وغيره . يقال : أتانا بجناة طيبة ، لكل ما يجتنى . وثمر جنى ، على فعيل : حين جنى . وجنى عليه جناية . والتجني : مثل التجرم ، وهو أن يدعى عليك ذنبا لم تفعله .

www.misan-jas.com

وفي المثل : " أجناؤها أبناؤها " ، أي الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها) (الجوهري).

(د) الجناية اصطلاحا:

عرفة الجناية بتعاريف عدة منها:

١ـ تعرف بانها :(كل فعل محظور يحتم ضررا على النفس او غيرها) (الجرجاني ١٩٩٧م).

٢ـ وتعرف بانها: (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما جل بالنفس والاطراف) (احمد فتحي بهنس).

٣ـ وقد عرفها اخر بانها:(كل فعل محرم حل بالنفس او غيرها)) (حسن الشاذلي).

(أ)تعريف الحكم الشرعي

عرف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين ، إذ يعرفونه(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين)الفخر الرازي ١٩٩١م. وذكر اخر :(بأنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين)الشهيد الثاني ١٩٩١م.

وهذا التعريف لم يسلم من الانتقادات باعتباره غير جامع وذلك للأسباب التالية:

١ـ الخطاب كاشف عن الحكم والحكم مدلول الخطاب، وفرق بين الدال والمدلول.

٢ـ عند النظر الى خطابات الحكم الشرعي نجدها تنقسم الى قسمين: الاول : متعلقة بأفعال المكلفين كخطاب صل، و صم ، ولا تشرب الخمر، ولا تقربوا الزنا، والثاني: يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ، فنجد أن تعريف قدماء الاصوليين يشمل القسم الاول دون الثاني وبذلك لا يكون جامعاً لكلا القسمين، وحينئذٍ يعدُّ نقصا فيه. ومخالفاً لأحد شروط التعريف الصحيح وهو أن يكون التعريف جامعا لكل افراده من دون استثناء احد ولذلك قال المظفر: (ومعنى جامع أو منعكس أنه يشمل جميع أفراد المعرَّف - بالفتح - لا يشذ منها فرد واحد)المظفر. والهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الانسان سواء كانت من خطابات القسم الاول ام الثاني. وبعبارة اخرى فإن الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب صل، و صم ، ولا تشرب الخمر، ولا تقربوا الزنا كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم من قبيل الاحكام والخطابات، التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة ، أو تنظم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينة ، فالأفضل استبدال الصيغة المشهورة بما قال الصدر: (من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته)محمد باقر الصدر١٩٧٥م .

(ج) خصائص الحكم الشرعي

١ـ الرؤية الواقعية

إن الاسلام لا يؤيد الحقوق الطبيعية، بمعنى الاذعان والرضوخ للواقعيات الخارجية التي يدركها العقل، ويعتبر الانشاء والاعتبار من قبل المقنن، مجرد كشف وانتزاع عن الامور العينية والخارجية، كما لا يؤيد مبنى الوجودية الحقوقية التي تذهب الى اعتبار ارادة الدولة أو الارادة العامة اساسا لاعتبار القوانين الحقوقية ولا ترى اي دعامة عقلية للقوانين الحقوقية وان اي واقعية خارجية خارج ارادة وانشاء المنشيء، وهو مذهب لا يرى أي علاقة، بين ما هو كائن وواقع (العقيدة) وبين ما ينبغي ان يكون (الايدلوجيا)، وترى ان اردة الدولة او الشعب، عين العدالة والمصلحة البناءة. إن القوانين في الاسلام حقوقية تشريعية، أي انها تنشأ عن الانشاء

والوضع الالهي، وان مشروعيتها واعتبارها يعود الى ارادة الله التشريعية.

٢ـ الانسجام والوحدة

إن للإنسان نفس واحدة، ذات قابليات وابعاد وكفاءات متعددة ومتماسة في الوقت نفسه، إن وحد انتماءات والافكار الانسان المتعددة، ليس امرا اعتبارا ولابد ان تكون سياسته متناغمة مع اخلاقه، وقوانينه الحقوقية مع عرفانه، واقتصاده مع عبادته، وهكذا سائر ابعاده الوجودية الاخرى يجب ان تكون متطابقة ومنسجمة مع بعضها، ولذلك فان النظام الحقوقي لكل مذهب في المذاهب انما يكون ناجعا ونافعا اذا كان منسجما ومتناغما من ثلاث جهات:

التوافق بين القوانين الحقوقية (الانسجام الداخلي)، والتوافق والترابط بين المباني، وكذلك سائر الانظمة الفردية والاجتماعية لذلك المذهب (الانسجام الخارجي) والتوافق مع الحقائق الخارجية وخاصة فيما يتعلق بخلق الانسان (الانسجام مع الفطرة).

بديهي أن هذا التناغم والانسجام في جميع القوانين الحقوقية وحاجة الانسان المتنوعة والمتشعبة، لا يأتي الا في ضوء الاحاطة العلمية الشاملة والكاملة، ولا يتمتع بهذه الصفة والخصوصية سوى الله تعالى المدبر للعالم والنفس.

٣ـ المنشأ السماوي

ان القوانين والانظمة الحقوقية، يجب ان تكون في سياق تنظيم الروابط الاجتماعية، وضمان الحقوق المشروعة والمعقولة لجميع افراد المجتمع، واعداد أرضية لتطوير الطاقات، وبالتالي تفعيل الكفاءات والقابليات الانسانية، والبلوغ بها نحو الكمال، وهذا الامر المهم يستلزم ان يكون المقنن محيطاً بالإنسان واستعداداته وحاجاته المختلفة، وكيفية هدايتها وان يكون لديه على نحو الاهم تصور صحيح عن الانسان الكامل والمجتمع المتكامل.

وبديهي هذه الصفة لا تتوفر الا في خالق الانسان والكون معاً، ولذلك فإن القوانين والتشريعات في العقيدة الاسلامية يجب ان تقوم على وحي السماء، ولا يحق لأي إنسان أن ينصب نفسه مشرعا ومقننا يفرض رأيه على الآخرين.

٤ـ اليسر والسماحة

إن أحسن الانظمة الحقوقية، هو النظام الذي يتمتع بضمان لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان المصالح وإزاحة المفاسد، بقدار أكبر من اليسر والسماحة والسهولة، إن الاسلام في الوقت الذي يضع قانونا لجميع شؤون الحياة حتى الخواطر الذهنية، الا انه لم يجرد الانسان من حرياته المعقولة، فمن جهة يتم تنظيم الواجبات والاحكام في النظام الحقوقي في الاسلام، بحسب قدرة المكلفين وطاقاتهم، مع خلوها من العسر والحرج ، قال تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة : ٢٨٦. ومن جهة اخرى ، أرسى قواعد السهولة والسماحة من خلال (أصالة الصحة)، و(أصالة البراءة)، وقواعد من قبيل (قاعدة لا حرج)، و(قاعدة لا ضرر)، و(قاعدة اليد)، و(قاعدة سوق المسلمين)، و(قاعدة الصحة). قال رسول الله صلى الله عليه واله :(لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة) الحر العاملي ١٩٩٤م.

٥ـ الضمانة التطبيقية الداخلية

ان من أهم البحوث في كل نظام حقوقي، هو ضمانته التطبيقية، وتجسيد القوانين والقرارات على مستوى الخارجي، من قبل عامة الناس؛ وذلك لان القانون إذا لم يتّم تعزيزه بضمانة تطبيقية، لا يستطيع تحكيم النظم والحقوق العامة، إن الانظمة الحقوقية تؤكد في الغالب على الضمانة الخارجية ، والعقوبات التي يتم وضعها من

قبل السلطة، وهنا يكون الخوف من العقوبة، هو العنصر الاساسي في الرضوخ والاذعان للقوانين الاجتماعية والعامة إلّا أنَّ هذا العنصر يفقد مفعوله في موارد التي يتم فيها مخالفة القانون، بعيدا عن عالم الحكومة وأعين الشرطة ومضافا الى ذلك كثيرا ما يتمّ تجاوز القوانين بشكل سافر من خلال :توظيف المحسوبيات ، والمناصب الاجتماعية، ودفع الرشوات، وما الى ذلك.

أما اذا كانت الضمانة التطبيقية موجودة في صلب القوانين نفسها، وداخلة في متن المباني الاعتقادية والفكرية للناس، واعتقد الناس أنّ الكون بجميع اجزائه حاضر أمام الله جلّ وعلا والعقوبة والمكافئة موجودة، كما قال الامام علي عليه السلام: (اللهم عظم سلطانك وعلا مكانك وخفي مكرك وظهر أمرك وغلب قهرك وجرت قدرتك ولا يمكن الفرار من حكومتك)الطوسي ١٩٩٠م. ويعدّ المجتمع الغالبية فيه من المؤمنين الذين يشكلون بأنفسهم الضمانة التطبيقية للقوانين، وتحظى القوانين بقدسية في نفوسهم.

٦ـ الشمولية

إن عدم الشمولية، من أهم عناصر ضعف وعجز النظام الحقوقي، وبالتالي زواله واضمحلاله؛ إذ يؤدي به ذلك في الغالب الى الاهتمام المفرط ببعض الابعاد ومتطلبات الحياة البشرية، والغفلة عن سائر الابعاد الفردية والاجتماعية من حياة الانسان ومقتضياتها ولذلك فأن من أبرز خصائص النظام الحقوقي في الاسلام هو الاهتمام بجميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، فهو نظام متعدد الابعاد، وله الكلمة الفصل واليد الطولى في كل بعد من الابعاد وقد قدّم لنا برنامجا جامعا وشاملا للتطور والتكامل من خلال التنسيق بين جميع هذه الابعاد.

٧ـ الثبات والبقاء

إن من جملة ما يميّز النظام الحقوقي في الاسلام ، هو أنه رغم شموليته وتلبيته لجميع المتطلبات الحياة الانسانية، المتنوعة وقابلية تطبيقه في جميع العصور، لم يطرأ عليه أي تغيير ٍ أو تحول جذري، ولم يحتج الى إعادة النظر، ويعود السبب في ذلك الى قيام القوانين الحقوقية في الاسلام على اهداف وأسس ومصادر ثابتة، لا يتطرق اليها التغيير والتحوّل الصادقي٢٠١٠ م .

سياسة التجريم عند الجعفرية

اسباب التجريم تمايزت فيه مذهبان اساسيان هما التقليدي الروحاني، والتقليدي الواقعي.

فالمذهب الاول: يقوم على اساس اعتبار الانسان مسؤولا عن تصرفاته وافعاله لانه مختار لافعاله وامامه طريقان: طريق يقوده الى الخير . وطريق يقوده الى الشر، فاذا سلك طريق الشر واقدم على الجريمة ،فقد اساء الاختيار وارتكب امرا يجعله مسؤولا ومستحقا للعوبة التي تناسب جريمته، ما لم يكن مجنونا او صغيراً ،او لغر ذلك من الاسباب فلا يكون مسؤولا مهما كان الخطر مترتب على جريمته جسيماً.

فاسباب التجريم عند الجعفرية تقع على عاتق الانسان نفسه نتيجة لتصرفاته واعماله، ولسوء اختياره للطريق الخاطئ.

المذهب الثاني: فانه ينظر الى الجريمة من حيث اثارها وخطرها على المجتمع ؛ لأن الجريمة عندهم هي ظاهرة اجتماعية ترجع الى عوامل متى ما توفرت وتكاملت يصبح الانسان مسوقا الى الاجرام.بطبيعة الحال وعرضا للعقاب. فيكون مصدر المسؤولية عندهم هي ذات الجريمة من حيث تشكل خطرا جسيما على المجتمع.

طرق اثبات التجريم عند الجعفرية

وحذى فقهاء الجعفري في اثبات الجناية او نفيها عن المتهم وبوسائل عدة اعتمدوها من النبي وأئمتهم عليهم السلام.

وقالوا : يمكن إثبات الجريمة من وجهة النظر الإسلامية بأحد الطرق التالية:

الأول : العلم الوجداني بوقوع الجريمة من شخص كما إذا رأى جماعة أنه ارتكب الجريمة الفلانية.

الثاني : الشياع المفيد للعلم بأن الجريمة وقعت من الشخص الفلاني. فالظن في حكم القضاء لا يغني من الحق شيئا ولا يجوز الحكم به. فقد روى عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال : رفع [إلى] عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالت : إن عمر يرجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به ، فقال علي : إن لها عذرا ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن عليا زعم أن لأختي عذرا ، فأرسل عمر إلى علي ، ما عذرها ؟ قال : إن الله عز وجل يقول : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ، وقال : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهرا ، قال : فخلى عمر سبيلها) الصنعاني.

الثالث : إعتراف المجرم بجريمته عن شعور وعقل وإختيار بدون إكراه وإجبار لأن الإعتراف سيد الأدلة عند العقلاء وفي الشرائع السماوية. والثابت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام انه كان لا يعتد بالاعتراف المقترن بالإكراه او التهديد، فروي عنه عليه السّلام أنه : (لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل سألها عمر عن ذلك ، فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب عليه السّلام فقال : ما بال هذه المرأة ؟ فقالوا : أمر بها عمر أن ترجم فردها علي عليه السّلام فقال له : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم ، اعترفت عندي بالفجور ، فقالت : هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها ثم قال له علي عليه السّلام : فلعلك انتهرتها أو أخفتها. فقال عمر : قد كان ذلك ، قال علي عليه السّلام : أو ما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول : لا حد على معترف بعد البلاء ، انه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا اقرار له ، فخلى عمر سبيلها ثم قال : عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب عليه السّلام لو لا علي لهلك عمر) الميلاني ٢٠٠٥م .

فيجب على القضاة ان يكون عالمين بكتاب الله جل وعلا كما فعل علي عليه السلام من بيان مدة اقل الحمل من كتاب الله العزيز.

الرابع : البينة وهي شهادة شخصين عادلين بوقوع الجريمة من الشخص الفلاني.

والحاكم الشرعي في المحاكم الإسلامية يعتمد في إثبات الجريمة على أحد هذه الطرق فحسب، ولا يحق للسلطات في الدولة الإسلامية أن تقوم بإنتزاع الإعتراف من المتهمين بالإكراه والإجبار وتحت الضغوط النفسية أو الجسدية وليس لهذا الأسلوب أي مخرج شرعي في الإسلام. وهذا هو رأي علماء الجعفرية. اما في مسألة الحبس بقصد الاضرار والمقابلة التلفزيونية مع المتهم فيقول الشيخ منتظري:(وأمّا من يحبس لعدم الفرار فقط ، أو من يحبس لدفع شرّه وضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلا فلا وجه لإيراد التضييقات عليه ، وطبع الحبس لا يقتضي أزيد من منعه من الانبعاث فقط . وبالجملة ، فالحبس وكذا التضييقات إنّما تقع للضرورة ، والضرورات تتقدر بقدرها ، والزائد عليها حرام شرعاً .

إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونيّة :

وبذلك يظهر أنّ إجبار المسجونين على المقابلة التلفزيونية الرائجة في عصرنا

وتحطيم شخصياتهم الاجتماعية أمر محرّم لا يرضى به الشارع الذي له اهتمام كثير

بعرض المسلمين وحفظ شخصيّاتهم) الشيخ منتظري ١٩٨٨ .

أصول السياسة العقابية او الجنائية الاسلامية

تعد تطبيق الشريعة الاسلامية لا حكامها ضرورة من ضروريات دعم العدالة ولابد لمن يتولى امر المسلمين أن يهيئ له القوة الكافية لحماية مواده وتشريعاته، لتكون لها قوة التنفيذ والتطبيق في مختلف المجالات. ومن ابرز مظاهر تلك القوة العقوبات التي وضعتها الشريعة الاسلامية المحدد منها وغير المحددة. وعلى هذا الاساس فقد صنف الفقهاء الجعفرية العقوبة الى قسمين:

١ــ عقوبة مقدرة حددها الشارع كماً وكيفاً من خلال نصوص الكتاب والسنة كعقوبة القتل، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة والردة، وغيرها، والغاية الاساسية من تشريع العقوبة عندهم هي لحماية المجتمع من الفساد والانحطاط الخلقي والتدهور الامني. وتسمى هكذا عقوبات بالحد.

٢ـ عقوبات غير مقدرة، وهي التي لم يحدد نوعها ولم ينص على كيفيتها، وانما اعطى المشرع الصلاحية الى ولي الامر ان يعاقب كل من يسيئ الى النظام العام أو يعتدي على حقوق العباد، او يتهاون بما فرضه الله على عباده بما يراه كافيا لردعه، وارجاعه الى الطريق القويم. وتسمى هكذا عقوبات بالتعزيرات. وقد فرقوا بين العقوبات والتعزير وجعل السجن من قسم التعزيرات، فقالوا : إنّ الحدّ عقوبة مقدّرة منصوص على قدرها ، في حين أنّ التعزيرات ليست بمحدّدة بل متروكة إلى نظر الإمام ، وبما أنّ السجن فيما جعل عقوبة غير محدّد فهو داخل في التعزيرات منتظري ١٩٨٨م. وتكون عندهم فلسفة العقوبة هي عمليه اصلاحية من جهة للفرد والمجتمع فأما للفرد فردعه عن تكرارها وللمجتمع الارتداع لدرء المفاسد التي تلحق بالمجتمع وعدم اشاعة الفاحشة فيه، قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النور: ١٩..

وكما ان العقاب في الفقه الجعفري لا تنبثق إلا من اختيارية فعل الانسان وبمعنى ان يكون العقاب على الانسان المختار في فعل الجريمة وفق ارادته وفعله لا المضطر عليها، ولكن ليس على نحو الاطلاق فان لا يجوز مثلا : قتل انسان وفق الاضطرار؛ لأنه لا تقية في الدماء ، قال الامام الصادق عليه السلام : (انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذ بلغت التقية الدم فلا تقية) الشيرازي ١٩٩٠م. ولا لجريمة شرب الخمر ولا لفساد الدين في مبدأ التقية عندهم؛ لأنها خارجة عن موارد التقية والاضطرار لانهم يعتمدون على قواعد الاحتياط الواردة في الشريعة عندهم، وهي ثلاث(احتياط في الدماء، والفروج، والاموال). وعلى هذا الاساس يجب ان نعرف رأي الجعفرية حول فعل الانسان هل هو مختار له ام مجبر عليه؟

يوضح صاحب المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري الجواب فيقول :(يتلخص بان الله قد أوجد مع الانسان القدرة على جميع الافعال التي يمكن أن تصدر عنه بنحو يكون كل من فعل الشيء وتركه تحت تصرفه وسيطرته فاذا فعل شيئا فقد فعله بالقدرة التي امده الله بها، في حين أنه يبقى قادراً على تركه في ظرف اختياره لإيجاده) الحسني ١٩٨٧م. وعليه تكون العقوبة على الانسان المختار حصرا، فالمسؤولية الجنائية عند الجعفرية تقوم على امرين: اختيارية الانسان تصرفات وسوء اختياره الى

للطريق الذي أدى الى ارتكاب الجريمة، كما يرون لا جريمة مع الاكراه والجنون .

فقد روى العياشي في تفسيره، فقال: (أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين انى فجرت فأقم في حد الله ، فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا ، قال : فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء ، فأبى على أن يسقيني الا ان أمكنه من نفسي ، فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي، وذهب لساني ، فلما بلغ ذلك منى أتيته فسقاني ووقع على ،

فقال له علي عليه السلام : هذه التي قال الله : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } وهذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها ،فقال عمر : لولا على لهلك عمر) العياشي.

وأما الهدف العملي من العقوبة عندهم فلا يقتصر على تنفيذ العقوبة فقط بل لابد من ان يصاحب ذلك علمية اصلاحية للفرد والمجتمع من خلال محاولات الإصلاح المتكررة في السجون بأساليب مختلفة تشمل الوعظ والإرشاد لرفع الجانب المعنوي. ولرفع الجانب المادي يكون التشغيل وإيقاظ الضمير، والإحساس بمخاطر الجريمة، أدوات لإصلاح الانسان وتهيئة نفسيا فإن كثيراً من السجناء ما عدا زمرة شاذة كان السجن مثلاً في الجرائم التعزيرية وسيلة لصلاحهم وعودتهم أسوياء ومواطنين صالحين، استقاموا على منهج الحياة الصحيحة.

وقد وضع بعض الباحثين الاسلاميين أصول للسياسة العقابية أو الجنائية الإسلامية، فقالوا :إن استراتيجية منع الجريمة وقيامها بوظيفتها تتطلب في رأي فلاسفة القوانين الوضعية تحقيق أهداف السياسة الجنائية، وضرورة تميزها بالخصائص التالية:

١ ـ الشمول: بمعنى أن تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والعقاب والمنع.

٢ ـ متكاملة: بمعنى أن تتفق مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٣ ـ عملية: بمعنى قيام الاستراتيجية على منهج عملي، فينظر مثلاً في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن مع الأشغال الشاقة في تحقيق غاية معينة هي تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية (وهبة الزحيلي).

سياسة الاسلام في منع الجريمة:

(لقد اولى الاسلام الاسرة عناية فائقة واهتماما كبيرا لحمايتها من تفكك والتصدع لأنها المحضن التربوي الاول للإنسان ومنه يتخرج الانسان سويا للمجتمع) (م.م.حسن علي خضر ٢٠١٧م) لذا كانت سياسية الاسلام في منع الجريمة والتصدي لها و لكون مصدر القصاص القرآن الكريم؛ لأنه السمة الاساسية لحماية المجتمع ومنع الجريمة. وهذه هي ابرز ما اشارت اليه فقهاء الجعفرية:

ا- تشريع اصل القصاص:

ان القران يقرر لكل سيئة سيئة مثلها ، ولكل اعتداء اعتداء مثله بالعموم ؛ الا ان المقرر في تعمد القتل هو القصاص ،حيث يقول :{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة:١٧٩.

والقصاص هو :تتبع اثر الجاني باستيفاء مثله؛ وتشريعه ضامن للحياة ، اذ في ضوئه يتحرز الشخص عن قتل غيره حتى لا يقتل به قصاصا فتحفظ حياته كما يحفظ حياة غيره ففيه حياة للناس ؛ وهو المجعول بدوا في تعمد القتل ، فلا ديه هناك ـ كما في غيره من شبه العمد والخطاء المحضُ ـ نعم : لو توافق القتال وولي المقتول على مال اقل من الدية المقدرة في غيره او ازيد او مساوية ورضيا به امكن سقوط القود بذلك ، كما يمكن سقوط ايضا بالعفو المحض حسبما يأتي ؛ فتحصل

: ان القصاص عامل للحياة ، مضاف الى ما يعتبر فيه من التساوي المانع عن التعدي بقتل جماعة املي ١٩٩٣م.

بـ في اعتبار التماثل في القصاص

(القران الكريم هو كتاب الله الاوحد لذي ينظم حياة الانسان)(د.زين العابدين عبد علي،٢٠١٨م) لكونه كتابا انزل بالحق ليقوم الناس بالقسط ، قد قرر القصاص بحيث لا يتجاوز به العدل حيث قال :{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص } المائدة:٤٥..

والظاهر منها هو اعتبار التساوي في قتل النفس ، فلا يجوز الاسراف فيه بقتل ازيد من واحد بواحد ، كما كان دأب الجاهلية ؛ ولا اختصاص لهذا الحكم ببني اسرائيل ـ كما مر في الفصل الثاني ـ أذ الميزان في القصاص هو ما قرره الشرع بالقسط ، لاما تقضيه الغريزة السبعية المهاجمة .

ثم انه لما كان مجرد تقابل النفس بالنفس يشمل ما اذا كان احدهما حُرّاً والاخر عبداً أو احدهما ذكراً و الاخر انثى ، بنّيه و قَيّده بقوله:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } البقرة:١٧٨ . فتدل على اعتبار التماثل الخاص بين المقتول ومن يقتل قصاصاً . ولا مجال لتوهم التنافي بين الآيتين بعد كون الاولى مطلقة محمولة على الثانية التي تكون مقيدة ، حيث أنه لا تعارض بين الاطلاق والتقيد، كما لا تنافي بين العموم والخصوص. والآية ساكتة عما لو قتل الذكر الانثى أو قتلته الأنثى، ولكن لذلك حكم مضبوط في السنة ، والكلام الآن حول الآية الناطقة باعتبار التماثل في الذكورة والانوثة؛ ولا وجه أيضاً للقول بان الآية الأولى مختصة باهل الكتاب، والثانية مرتبطة بأمة الإسلام، بعدما تقدم من عدم الاختصاص وظهورها في العموم ، حسبما يؤدي النصوص والفتاوى (املي).

٢ـ الحاكم العادل:

من الامور التي تهدف لمنع ارتكاب الجرائم هو وجود الحاكم العادل فوظيفة الانبياء والائمة عليهم السلام تكمن في صيانة العدال والحكم بالحق:{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ}ص : ٢٦ {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} الحديد . فيعد وجود الحاكم العادل وقضاءه بالحق من اهم موارد منع الجريمة وتحقيق العدل والمساواة والامان في المجتمع بل ان ولاية الفقيه تقوم على اساس العدل والمساواة بما انزل الله تعالى.

ولذلك من اسباب منع الجريمة عند الجعفرية وجود الحاكم العادل. يقول الإمام أمير المؤمنين (ع):(وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه ، ولآخذن الظالم بخزامته حتى أورده منهل الحق وإن كان كارها) المعتزلي ١٩٩١ م.

٣ـ المسؤولية الجماهيرية (الرقابة العامة)

ولم يكتفي القران في بيان اقامة العدل والحكم بالحق من قبل الحاكم بل اناط المسؤولية على الرعية وبين في تعاليمه القرآنية المسؤولية الجماهيرية (الرقابة العامة) والتي تعد دليلاً بارزاً على تميز كل مسلم مضافا الى احكامه الفردية في مجاله الشخصي ، ان يظهر حساسية تجاه الامور الاجتماعية لكي يتحقق الامن والسلم الاجتماعي وأن يبذل كل ما بوسعة من أجل إحياء القيم والمعروف مما يخلق لنا مجتمعا ذا عقلا جمعيا يرفض المنكر بكل انواعه ويصبح قوة رادعة للفساد ولا يعد حينئذٍ للمنكر ارضاً خصبة يرتع فيها ، وذلك من خلال مبدأ مهم، بل يعّد اهم مبدأ من مبادئ الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وتوحيده وهو مبدأ الامر بالمعرف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى :{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } آل عمران : ١١٠ . وفي بيان اهمية هذه الفريضة قال الامام علي عليه السلام:(فمنهم المُنْكِر للمُنْكَر بيده ولسانه وقلبه

www.misan-jas.com

، فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المُنْكِر بلسانه وقلبه والتارك بيده ، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة . ومنهم المُنْكِر بقلبه والتارك بيده ولسانه . فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة . ومنهم التارك لإنكار الْمُنْكَرِ بلسانه وقلبه ويده ، فذلك ميت الاحياء ، وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن الْمُنْكَرِ إلا كنفثة في بحر لجي ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر) الراوندي١٩٨٦م.

٢ـ الامن الاجتماعي مطلب قراني

إن من اسمى الاهداف التي تنشدها الاحكام الالهية هي اقامة العدالة الاجتماعية ومحو الفساد الذي يقع ضمن حدود منع الجريمة، وقد ذهب القران الكريم الى اعتبار تطبيق الاحكام الالهية والقوانين القرآنية موجباً لتحقيق القسط واقامة العدل في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في جانب القضاء وتطبيق العقوبات وبمقدار ما يسعى الى محو الظلم واجتثاث اسبابه فان يدعو اتباعه الى تطبيق العدالة الاجتماعية وبسط القسط بين المسلمين والمجتمع الاسلامي وهذا يجعلنا ان نشير الى بعض الامور واهمها عند فقهاء الشيعة لمنع ارتكاب الجريمة وضمان الامن المجتمعي.

الشريعة الاسلامية الملاذ الوحيد والاخير للإنسانية ،كي تحقق غاية الكمال الأنساني ، ومنتهى ما يمكن الوصول اليه من الأمن و الرخاء والعدل والفوز والنجاح وتصل الى الأصوب والأصلح و الأنسب طال الزمان أم قصر؛ لأن جميع المصالح فيها مجلوبة وكافة المفاسد فيها مدفوعة ، وبخاصة فيها يتصل بوأد الجريمة ومنعها والوصول الى أعلى مستوى من الأمن و الأستقرار و الطمأنينة .

قال تعالى:{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ }الفتح: ٢٩. وقال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}النحل:٩٠.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية ذلك من أهم أهدافها وهو ما وعد به الرسول صلى الله عليه واله أصحابه في بداية الدعوة بمكة المكرمة حيث أقسم لهم جازماً أن الأجرام سينتهي في جزيرة العرب والأمن سيعم ربوعها بعد الحروب المنهكة والقتل والسطو والنهب و الاغتصاب وسائر أنواع الاجرام فقال :(... والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه) ابن حبان ١٩٩٣ م.

المصادر والمراجع

القران الكريم

* أ.د.وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، ص٢٣٤. الناشر: دار الفكر_ سورية_ دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة.مصدر الكتاب : موقع المكتبة الشاملة:
*ابن حبان، صحيح ابن حبان،ج١٥، ص٩١، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٩٩٣ م .
* ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج٦،ص١٠٨، الناشر: نشر أدب الحوزة، سنة الطبع : ١٩٨٥م.
* احمد فتحي بهنس، لموسوعة في الفقه الجنائي، جرف الجيم – ص٢٥، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.
*تاج، إمام عبد الرحمن، السياسة الشرعية في الفقه الاسلامي، الناشر :القاهرة، المطبعة :دار التأليف، الطبعة: الاولى، سنة الطبع : ١٩٤٤م.
* الجرجاني، علي ابن محمد ابن علي، التعريفات، الناشر: دار الفكر_ بيروت لبنان الطبعة: الاولى، سنة

الطبع :١٩٩٧ م..
* جـوادي املـي، خمـس رسـائل، ص١٢، الناشـر: دار الصفوة- بيروت- لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٩٩٤م.
* الجوهري،الصحاح، ج٣،ص٩٣٨. تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٩٨٧ م.
* الجوهري،الصحاح، مادة :جنى.
* الحـر العـاملي، محمـد ابـن الحسـن، وسـائل الشـيعة، ج٢٠، ص١٠٧، الناشـر : مؤسسـة آل البيـت (ع) لإحيـاء التـراث بقـم المشـرفة، تحقيـق : مؤسسـة آل البيـت (ع) لإحيـاء التـراث، المطبعـة : مهـر – قـم، الطبعة : الثانية، سنة الطبع :١٩٩٣م.
* حسـن الشـاذلي، جنايـات فـي الفقـه الاسـلامي دراسـة مقارنـة، ج٢، ص٢٣، الناشـر: دار الكتـاب العربي_القاهرة.
*الحسني، هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، ص٢٨، الناشر : دار المعارف_ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٩٨٧م.
* الدكتور محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر، دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر،ج٥،ص١٧-١٨.
*الراوندي، قطب الدين، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة،ج٣، ص٤١٢، تحقيق : السيد عبد اللطيف الكوهكمري، الناشر : مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم، المطبعة : الخيام – قم،، سنة الطبع : ١٩٨٦م .
* الشـهيد الثـاني، زيـن الـدين العـاملي ، مسـالك الافهـام،ج٤، ص١٦٠، الناشـر : مؤسسـة المعـارف الإسلامية – قم – إيران، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة : حافظ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٩٩٣م .
* الصـادقي، عبد الله حاجي، فلسفة النظام السياسي في الاسلام، الناشر: منشورات رشيد، تعريب: حسن علي مطر، الطبعة : الاولى، سنة الطبع: ٢٠١٠م.
* الصـدر ،محمـد بـاقر ، اقتصـادنا، ص٦٨٦، الناشـر : مؤسسـة بوسـتان كتـاب قـم تحقيـق : مكتـب الإعـلام الإسلامي – فرع خراسان، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ٢٠٠٤م
* الصـدر ،محمـد بـاقر ، المعـالم الجديـدة للأصـول، ص٩٩-١٠٠، الناشـر : مكتبـة النجـاح – طهـران، المطبعة : مطبعة النعمان - النجف الأشرف، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٩٧٥ م.
*الصـنعاني، عبـد الـرزاق، المصـنف،ج٧، ص٣٥٠، تحقيـق : تحقيـق وتخـريج وتعليـق : حبيـب الـرحمن الأعظمي، الناشر : منشورات المجلس العلمي، دط.
*الطريحي، فخر ابن محمد بن علي بن أحمد بن طريح الرمـاحي، مجمـع البحـرين، ج٤،ص٧٨، الناشـر : مرتضـوي، المطبعـة: طـراوت،، الطبعـة الثانيـة، سنة الطبع : شهريور ماه ١٣٦٢ ش .
* الطوسي ، محمد ابن الحسن، مصباح المتهجد، الناشر : مؤسسـة فقـه الشـيعة – بيـروت – لبنـان، الطبعـة : الأولى، سنة الطبع : - ١٩٩١ م.
*العياشـي، محمـد ابـن مسـعود، تفسـير العياشـي، ج١،ص٧٥، تحقيـق : الحـاج السـيد هاشـم الرسـولي المحلاتي
الناشر : المكتبة العلمية الإسلامية – طهران، دط.
*الفخـر الـرازي. محمـد بـن عمـر بـن الحسـن، المحصـول،ج٥، ص١٣٠، الناشـر : مؤسسـة الرسـالة – بيروت، تحقيق : دكتور طه جابر فياض العلواني، المطبعـة : مؤسسـة الرسـالة – بيـروت، الطبعـة : الثانية، سنة الطبع : ١٩٩١م .
* الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ج٤، ص٣١٤.
* محمـد أحمـد حامـد، السياسـة الجنائيـة فـي الشـريعة الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية التابعـة لجامعـة محمـد ابـن سـعود الاسـلامية، العـدد الاول،١٩٨٠م..
*المصـدر: موقـع مكتـب المرجـع اسـحاق الفيـاض: http\\www.haydrya.com/maktaba_moktasah.
*المظفـر، محمـد رضـا ، المنطـق، ص١٢٣، الناشـر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، د .ط، د.ت .
*المعتزلـي، ابـن ابـي الحديـد، شـرح نهـج البلاغـة،ج٢، ص١٩، تحقيق : شرح : الشيخ محمد عبده، الناشر : دار الذخائر – قم – ايران، المطبعة : النهضة – قم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٩٩١م
* المنتظـري، دراسـات فـي ولايـة الفقيـه وفقـه الدولـة الإسـلامية، ج٢،ص٤٤٧-٤٤٨، الناشـر : المركـز العـالمي للدراسـات الإسـلامية، المطبعـة : مكتـب الإعـلام الإسـلامي، الطبعـة : الثانيـة فـي ايـران، سـنة الطبع : ١٩٨٨م.

* الشـــــيرازي، ناصـــــر مكـــــارم، القواعـــــد الفقهيـة،ج١،ص٤٢٠، الناشـر : مدرسـة الامـام أميـر المـؤمنين (ع)، المطبعـة : مدرسـة الامـام أميـر المـؤمنين (ع)، الطبعـة : الثالثـة، سـنة الطبـع : رمضان ١٩٩٠م.
*الميلانـي، السـيد محمـد هـادي، قادتنـا كيـف نعـرفهم ؟، تحقيق وتعليق : السيد محمد علي الميلاني، المطبعة : شريعت – قم ، الطبعة : المنقحة الأولى، سنة الطبع : ٢٠٠٥م.
* ينظر: الدكتور. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائيـة.ص١٣، الناشـر: دار النهضـة العربيـة_ القاهرة، الطبعة : الأولى. سنة الطبع :١٩٧٢ م.
*مجلة ميسان للدارسات الاكاديمية (Misan Journal of Academic Studies)مجلد (١٣) العدد(٣٣) حزيران (٢٠١٨).
*مجلة ميسان للدارسات الاكاديمية (Misan Journal of Academic Studies) مجلد (١٦) العدد(٣١) حزيران (٢٠١٧).